تسطيح القبور

اوكذب ذا الناصب الناقل لمذهبهما تدبر **قال المصـ** رفع الله درجته سح ذهبت الامامية الى ان السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الاان بعضهم قال المستحب التسطيح لكن لما صار شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي ولا يحل لمن يؤمن بالله وباليوم الآخر ان تغير الشرع لاجل عمل بعض المسلمين به و بلا تركوا الصلوة لان الرافضة يفعلونها انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي التسطيح سنة في القبور وماذكره من عمل الروافض فهو غير مسلوم عندنا لكون مذهبهم مجهولا لا يعرف لانهم يخفون الاعمال للتقية فلا يطلع على مذهبهم وقد جوزوا اظهار الكفر للانبياء للتقية فكيف يكون الدليل الى الاطلاع على مذهبهم انتهى و **اقول** قد علم امام الناصب وحجة اسلامه الغزالي ذلك كما صرح به المصـ فانكار العلم بذلك مطلقا اما تجاهل منه او تجهيل لامامه وكذا فيه تكذيب شيخه ابن اثير الجزري حيث قال في جامع الاصول ان مجدد مذهب الامامية في المائة الثانية علي بن موسى الرضا فان هذا الحكم منه يتوقف على علمه بمذهب الامامية ولو على الاجمال ومن اوضح الدلايل على عدم مبالات هذا الناصب بالكذب انه قد علم من اول هذا الكتاب الى ههنا جملة صالحة من مذهب الامامية قطعا وسيصرح عنقريب في مسئلة الجريدتين بكمال اطلاعه على مذهب الامامية ومع هذا قال ههنا ان مذهبهم مجهول واما ماذكره من انهم يخفون الاعمال للتقية فليس على اطلاقه وانما يخفون اعمال الذي انفردوا به عن الجمهور قاطبة وتسطيح القبور ليس كذلك ولو سلم اخفاءهم للاعمال كلها فلا يلزم منه اخفاءهم للاقوال ولو سلم اخفاء الاقوال ايضا في بعض الازمنة والاحوال لكن هذا الكتاب قد صنف في ايام السلطان المويد الذي رفع التقيه و عدل عن مذهب اهل السنة الى مذهب الامامية فلا مجال فيه لاحتمال التقية ولو احتمل ذلك فقد خاب الناصب فيما قصده من الرد على هذا الكتاب لاحتمال ان يكون ما نسب فيه الى الامامية لم يكن مذهبا وقولا لهم بل كان من اقوال بعض المجهولين المتحرين في الاجتهاد من اهل السنة واما ماذكره من انهم جوزوا اظهار الكفر للانبياء تقية فمن افتراء الناصب ورؤسائهم من ذوي الاذناب كما اوضحناه في مسئلة عصمة الانبياء فتذكر ثم لا يخفى ان عدول المتسمين باهل السنة عن حكم القران وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عمل الشيعة به غير منحصر فيما ذكره المصـ ههنا بل قال الزمخشري وهو من ائمة الحنفية في الفروع في تفسير قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته انه يجوز بمقتضى هذه الآية ان يصلى على آحاد المسلمين لكن لما اتخذ به الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وذكر ابن حجر شارح البخاري مثل هذا في منع توجيه السلام الى آل النبي عليه الصلوة والسلام وقال بعضهم يجب الفصل تكلمه على بين النبي وآله عند الصلوة عليهم زعما للشيعة وقال مؤلف الهداية في فقه الحنفية ان المشروع هو التختم في اليمين لكن لما اتخذته الرافضة عادة جعلنا التختم في اليسار

وقال الانصاري الشافعي في شرح الينابيع حكى ابو الفضل بن عبدان عن علي بن ابي هريرة ان المستحب ترك القنوت في صلوة الصبح اذ صار شعار قوم من الشيعة وقال الغزالي في الوسيط منع اشياء استحبت في زماننا لكونها قد صارت شعار الرافضة منها الجهر بالبسملة وتسطيح القبر والتختم باليمين وقال بعض شراح صحيح مسلم انما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المتسمين باهل السنة والجماعة لما كانوا من اهل سنة معوية وجماعته كما مر بيانه سابقا وكان من سنة معوية ان يعمل بقدر الامكان خلاف ما عمل به اهل البيت النبي عليهم السلام لعداوته الظاهرة اياهم فكلما راء وعملا شرعيا اهتم بها الشيعة اقتداء بالنبي واهل بيته عليهم السلام عدلوا عنه الى غيره اقتداء بسنة معوية وعللوا ذلك لدفع ملام العوام عن انفسهم باستحباب مخالفة الشيعة وانما العلة الاصلية والسبب الحقيقة في ذلك متابعتهم لمعوية ومخالفة الشيعة انما وقع مقصودا بالعرض ويرشدك الى ذلك ماذكره فخر الدين الرازي في تفسيره من ترك معوية الجهر في البسملة في صلوته بالمدينة محوا الآثار علي عم وما قاله الراغب في كتاب المحاضرات من ان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حلقة فضة وعليه فص عقيق وكان يتختم به في يمينه وسبب اتخاذه انه عم كتب الى ملك الروم فقيل انه لا يقبل كتابا الا مختوما فاتخذ حينئذ خاتما وكان علي عليه السلام واصحابه يتختمون في ايمانهم واول من تختم في يساره معوية ولهذا انكر النواصب على المطرق العبدي في تختمه باليمين قال في ردهم **شعر** قالوا التختم في اليمين وانما ∴ مارست ذاك تشبها بالصادق ∴ وتقربا مني لآل محمد ∴ وتباعدا مني لكل منافق ∴ الماسحين فروجهم بخواتم ∴ اسم النبي بهن واسم الخالق **قال المصـ** رفع الله درجته سط ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلعم صلى على حمزة وعلى شهداء احد انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه لان الصلوة شفاعة والسيف محاء الذنوب فلا يحتاج الى الشفاعة واما صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شهداء احد فلم يثبت عند الشافعي وثبت من حديث جابر ان رسول الله صلعم لما حضر شهداء احد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا انتهى و **اقول** ماذكره من ان الصلوة شفاعة ممنوعة لابد له من بيان وكذا ماذكره من ان السيف محاء الذنوب خاصة من الاخلال في حقوق الله واما في حقوق العباد فلا كما لا يخفى

الصلوة على الشهداء قبل الدفن

King Saud University
Copyright © King Saud University